



Distr.
GENERAL

A/CN.9/226
17 June 1982

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة عشرة

نيويورك ٢٦ تموز/يولية - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢

تنسيق الأنشطة

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>صفحات</u>	<u>فقرات</u>
٢	١
٥ - ٢	١٦ - ٢

مقدمة

تنسيق الأنشطة

V.82-27810

- ٢ -

مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي تفاديا لازدواج الجهود وتبديد الموارد . (القرار ٣٢/٣٦ الفقرة ٥ ، الصادر في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١) وفيما يلي الأنشطة الرئيسية المضطلع بها لأغراض التنسيق منذ الدورة الرابعة عشرة للجنة .

تنسيق الأنشطة

٢ - استمر التنسيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بالعمل الذي اضطلع به المعهد لاعداد مشروع قانون موحد بشأن الوكالة ذات الطابع الدولي في البيع الدولي للبضائع . وقد عقد المعهد دورة للجنة خبراء حكوميين (روما ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) لتنقيح مشروع القانون ، ودعا المعهد جميع الدول الأعضاء في اللجنة والتي ليست أعضاء في المعهد لحضور هذه الدورة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في المعهد^(١) . ان نطاق تطبيق مشروع القانون الذي أعد في تلك الدورة يتمشى مع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) . وبالإضافة إلى ذلك ، يعالج مشروع القانون أساسا العلاقة بين الوكيل وطرف ثالث والموكل وطرف ثالث . ولقد وافقت حكومة سويسرا على استضافة مؤتمر دبلوماسي (جنيف ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣) لاعتماد اتفاقية حول هذا الموضوع .

٣ - وتتعاون الأمانة العامة مع المعهد فيما يتعلق بعمله حول مسؤولية المتعهدين الدوليين في المحطات الطرفية ، وربما يجرى تنسيق لاحق مع اللجنة حول هذا الموضوع في ضوء علاقته باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ)^(٢) .

٤ - واستمر التنسيق مع الغرفة الدولية للتجارة حول تعديل الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية للغرفة الدولية للتجارة . ويمكن التذكير بأنه كجزء من هذا التنسيق ، عمم الأمين العام على جميع الحكومات استبيان الغرفة الدولية للتجارة بشأن التنسيق . وقد حضرت الأمانة الدورات التي عقدها الفريق العامل للغرفة الدولية للتجارة حول الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية ، واللجنة التابعة للغرفة والمعنية بالأساليب والممارسات المصرفية^(٣) . وأرجئت دراسة خطابات الاعتماد الاحتياطية والتي أحالتها اللجنة إلى الغرفة الدولية للتجارة ، في إطار تنسيق الأعراف والممارسات الموحدة .

(١) رحبت الجمعية العامة بهذه الدعوة : القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الفقرة ٥ (و) .

(٢) أنظر A/CN.9/225

(٣) أنظر A/CN.9/229

- ٣ -

٥ - وتدرس لجنة الغرفة الدولية للتجارة المعنية بممارسات العقود الدولية العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) والقواعد الدولية لتفسير التعابير التجارية . وتتعاون الأمانة مع الغرفة الدولية للتجارة في التوفيق بين هاتين المحاولتين للتوحيد من حيث التطبيق .

٦ - واستمر التنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمرا لاهاي) في تنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون الساري على البيع الدولي للبضائع . وسيدعو مؤتمر لاهاي الى دورة للجنة الخاصة (لاهاي، من ٦ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) لدراسة العمل التحضيري للتنقيح على ضوء اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) . وسيدعو مؤتمر لاهاي جميع الدول الأعضاء في اللجنة والتي ليست أعضاء في مؤتمر لاهاي الى حضور هذه الدورة (٤) .

٧ - ونتيجة للولاية الممنوحة باللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ حول تنسيق العمل في ميدان القانون التجاري الدولي ، طلبت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا مساعدة من اللجنة أو من أمانتها فيما يتعلق بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء رقم ١ : تبادل عناصر البيانات والبيانات الآلية للغرفة العاملة رقم ١ التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بتسهيل اجراءات التجارة الدولية بشأن تدوين شروط الدفع في البيع الدولي . ونظرا للمرحلة المتقدمة للعمل في فريق الخبراء ، تبين أن المساعدة من جانب الأمانة هي وحدها ممكنة . وأبدت الأمانة تعليقات ومقترحات موسعة حول مشروع التدوين الذي وضعه فريق الخبراء (TRADE/WP.4/R.102) ، ونوقشت هذه المقترحات في اجتماع لفريق الخبراء عقد في فيينا (١٩ الى ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨١) ، وحضره أيضا خبراء من أجهزة التيسير المعنية ، ومن أمانتي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبرنامج تيسير الاجراءات التجارية التابع للأمم المتحدة . ويرد نص " شروط الدفع " التي اتفق عليها في ذلك الاجتماع في الوثيقة TRADE/WP.4/R.160 . وسيدر النص النهائي باعتباره التوصية رقم ١٧ للفرقة العاملة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا .

٨ - كما أن الفرقة العاملة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتيسير اجراءات التجارة الدولية ينظر أيضا في المشاكل الناجمة عن استعمال الشروط العامة للعقد . واقترحت الأمانة أن تضطلع الفرقة العاملة بالعمل لمواءمة الشروط العامة للجنة الاقتصادية لأوروبا مع اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) (٥) .

٩ - ويجري التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في ميادين النشاط ذات الصلة ، وتستمر الاتصالات غير الرسمية بين أمانتي اللجنة واليونيدو . ودعيت

(٤) رحبت الجمعية العامة بالدعوة المقترحة : القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ في

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الفقرة ٥ (هـ) .

(٥) أدرج نص رسالة أمين اللجنة في الوثيقة TRADE/WP.4/R.179 .

- ٤ -

الأمانة العامة الى الاشتراك في اجتماع لفريق عامل نظمته اليونيدو حول العقود الطويلة الأمد لشراء وتوريد ركاز الحديد والفحم الحجري (براتيسلافيا، من ١٦ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨١)^(٦). وينوى دعوة اليونيدو الى ابداء ملاحظاتها حول مشاريع الفصول للدليل القانوني لعقود الأشغال، بعد اعدادها من جانب الأمانة العامة.

١٠- وتجرى مناقشات على مستوى الأمانة العامة مع مركز الشركات عبر الوطنية حول المساعدة التي يمكن أن يقدمها المركز بشأن اعداد الدليل القانوني لعقود الأشغال.

١١- وفيما يختص بالبرنامج المزمع تنفيذه في مجال التحويل الالكتروني للأموال^(٧)، فيقترح التعاون مع مصرف التسويات الدولية في بال، وأمانة مجلس أوروبا ومع المنظمات الدولية المهتمة بالمشروع.

١٢- واستمر العمل نحو انشاء وحدة حساب عالمية للاتفاقيات الدولية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي. كما يتم ترتيب التعاون مع رابطة القانون الدولي في انشاء وحدة حساب وفي غيرها من المجالات المتعلقة بأعمال اللجنة. وقد كانت لجنة قانون النقد الدولي التابعة لرابطة القانون الدولي تقوم، طيلة السنوات العشر الماضية، بأعمال موجهة لانشاء وحدة حساب عالمية. وفي المؤتمر الستين لرابطة القانون الدولي (مونتريال ٢٩ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)، تنوى الأمانة العامة طلب التأييد للتوصية الستية ينبغي أن تتخذها اللجنة، في هذا المجال، في دورتها الخامسة عشرة. وستم طلب التأييد أيضا لعمل اللجنة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

١٣- ويجري الترويج لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتعاون مع المجلس الدولي للتحكيم التجاري، ومركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم وبعض مؤسسات التحكيم الأخرى. وقد توصل مركز كوالالمبور الاقليمي للتحكيم ولجنة التحكيم البحري في طوكيو الى اتفاق بينهما للتعاون في مجال التحكيم البحري، اعتبارا من ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢. وقد عاونت الأمانة العامة في صياغة هذا الاتفاق.

١٤- وعرضت أمانة الاونكتاد على الدورة العاشرة للجنة النقل البحري التابعة للاونكتاد (جنيف ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢) الحالة الراهنة لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨ (هامبورغ)، مع رجاء أن تبحث اللجنة ما يمكن أن تتخذه من اجراءات لتسهيل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في وقت مبكر (ID/B/C.4/249). وتزعم الأمانة العامة التشاور مع أمانة الاونكتاد للترويج لهذه الاتفاقية حتى تجد قبولا واسعا.

(٦) أدرج التقرير عن أعمال هذا الاجتماع في الوثيقة ID/WG.360/4

(٧) انظر A/CN.9/221

- ٥ -

١٥- ويزعم القيام بمزيد من التعاون مع اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية ومع مجلس التعاضد الاقتصادي ومنظمة الدول الامريكية والهيئات الأخرى بشأن التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي (٨) .

١٦- وطلب من اللجنة ، في قرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، أن تقدم المعلومات ذات العلة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأن تتعاون معه تعاوناً كاملاً في دراسته بشأن التطوير التدريجي لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وتعكس الوثيقة A/36/143 المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة عن أنشطة اللجنة ذات العلة . وقد أجرت الأمانة العامة مؤخراً مشاورات أخرى مع أمانة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حول هذا الموضوع ، وسوف تستمر في التعاون معه بإمداده بالمعلومات المتعلقة بأنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
